

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ٢٠٠٠

برئاسة السيد المستشار/ أحمد الحديدي نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين/ محمد الشناوي، مصطفى عزب، منير الصاوي، وعبد المنعم علما نواب رئيس المحكمة.

(١٧٦)

الطعن رقم ١٦٧٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١) ضرائب «ضريبة الأرباح التجارية الصناعية» قوة الأمر المقضى. نظام عام.

إشارة النموذج ١٩ ضرائب الموجه للمطعون ضده إلى أرباحه الخاضعة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية دون عناصر الضريبة العامة على الدخل. مفاده. تعلق النموذج المذكور بالضريبة الأولى دون الثانية. تحديد نطاق الطعن المطروح بالضريبة الأخيرة. مؤداه. اقتضاره عليها دون الأولى التي تمت المحاسبة عنها. علة ذلك.

(٢) ضرائب «الضريبة العامة على الإيراد» وعاء الضريبة.

تملك الزوجة لأموال تغل إيراداً يخضع لأحد الضرائب النوعية من غير الميراث أو الوصية. اعتبار سنة تملكها والسنوات الخمس التالية فترة ربية تضاف خلالها إيرادات تلك الأموال إلى إيرادات زوجها وتدرج في وعاء الضريبة العامة على دخله. إعفاء إيرادات الزوجة من الخضوع لتلك الضريبة. شرطه. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك. خطأ. م ٢٤ مكرراً فقرة ٢ ق ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بق ٤٦ لسنة ١٩٧٨، م ١٠٨ ق ١٥٧ لسنة ١٩٨١.

١ - لما كان الثابت من النموذج رقم (١٩) ضرائب الموجه إلى المطعون ضده أنه تضمن الإشارة إلى أرباحه الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فحسب وأحال في شأنها إلى النموذج رقم (١٨) ضرائب دون أن يرد به ما يشير إلى بقية العناصر التي تشكل محتوى وعاء الضريبة العامة على الدخل أو مقدار هذه الضريبة، بما مفاده أن النموذج المار ذكره تعلق فقط بضريبة الأرباح التجارية والصناعية دون الضريبة العامة على الدخل، ولما كان نطاق الطعن الراهن يتعلق بالضريبة الثانية ومن ثم لا يتعدى ذلك إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التي

تمت محاسبة المطعون ضده عنها وحاز القضاء الصادر بشأنها قوة الأمر المقضى التى تعلق على اعتبارات النظام العام.

٢ - النص فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤) مكرراً من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ التى تسرى على سنوات النزاع من عام ١٩٧٨ حتى عام ١٩٨٠ والمتطابقة مع المادة (١٠٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبقة على سنة النزاع ١٩٨١ يدل على أن المشرع اتخذ من سنة تملك الزوجة لأموال تغل إيراداً - يخضع لإحدى الضرائب النوعية - من أى مصدر غير الميراث أو الوصية والسنوات الخمس التالية عليها فترة ريبة تضاف خلالها إيرادات تلك الأموال إلى إيرادات زوجها وتندرج فى وعاء الضريبة العامة على دخله، وجعل مناط إعفاء إيرادات الزوجة من الخضوع لتلك الضريبة أن تثبت أن التصرف الذى نجمت عنه تلك الأموال كان بعوض أو أنها استحققت لها من غير أموال الزوج ولا يجوز استبعاد الأموال المشار إليها من وعاء الضريبة العامة على الدخل للزوج إلا بتحقيق أحد هذين الشرطين وإقامة الدليل عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ما تقدم وجرى فى قضائه على تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى الذى استبعد إيرادات الزوجة من الإيراد العام لزوجها أخذاً بتقرير الخبير المندوب الذى اعتمد فى ذلك على أن للزوجة نشاط تجاري تحاسب عنه ضريبياً دون أن يبحث توافر أحد الشرطين سالفى البيان والدليل على ذلك، فإنه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد المستشار المقرر «والمرافعة وبعد المداولة».

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع تتحصل - على مايبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن - فى أن مأمورية الضرائب المختصة قدرت أرباح المطعون ضده فى سنوات

النزاع عن نشاطه الفردي ونشاط المشاركة وأضافت نشاط زوجته التجاري وإيراد عقاراتها إلى إيراده، فاعترض أمام لجنة الطعن التي قررت تخفيض تقديرات المأمورية، إلا أنه لم يرتض هذا القرار وأقام الدعوى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ ضرائب دكرنس. نذبت المحكمة خبيراً وبعد أن أودع تقريره حكمت في ١٦/١٢/١٩٩١ بتعديل القرار المطعون فيه. استأنف الطاعن بصفته هذا الحكم بالاستئناف رقم ٤١ لسنة ٤٤ ق المنصورة، وبجلسة ١/٦/١٩٩٣ قضت المحكمة برفض الدفع ببطلان النموذج رقم (١٩) ضريبة عامة وبتأييد الحكم المستأنف. طعن الطاعن بصفته في هذا الحكم بطريق النقض وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأي بنقض الحكم المطعون فيه، وإذ عُرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة فحددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها.

وحيث إن النيابة العامة تنعى بالسبب الذي أثارته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه، إذ لم يقض ببطلان النموذج رقم (١٩) ضرائب الموجه إلى المطعون ضده رغم عدم اشتماله علي عناصر ربط الضريبة العامة على الدخل وأسس تقديرها مكثفياً بالإحالة في هذا الشأن إلى النموذج رقم (١٨) ضرائب، وهو ما يرتب البطلان ويجوز معه إبداء هذا السبب لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام.

وحيث إن هذا النعي غير سديد، ذلك أن الثابت من النموذج رقم (١٩) ضرائب الموجه إلى المطعون ضده أنه تضمن الإشارة إلى أرباحه الخاضعة للضريبة على الأرباح التجارية والصناعية فحسب وأحال في شأنها إلى النموذج رقم (١٨) ضرائب دون أن يرد به ما يشير إلى بقية العناصر التي تشكل محتوى وعاء الضريبة العامة على الدخل أو مقدار هذه الضريبة، بما مفاده أن النموذج المار ذكره تعلق فقط بضرريبة الأرباح التجارية والصناعية دون الضريبة العامة على الدخل، ولما كان نطاق الطعن الراهن يتعلق بالضريبة الثانية ومن ثم لا يتعدى ذلك إلى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية التي تمت محاسبة المطعون ضده عنها وحاز القضاء الصادر بشأنها قوة الأمر المقضى التي تعلق على اعتبارات النظام العام، ومن ثم يكون سبب النعي المبدى من النيابة العامة على غير أساس.

وحيث إن الطعن أقيم على سبب واحد ينعى به الطاعن بصفته على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وبياناً لذلك يقول إن الحكم خلص إلى تأييد قضاء محكمة الدرجة الأولى فيما ذهب إليه من استبعاد إيراد زوجة المطعون ضده من وعاء الإيراد العام لزوجها استناداً إلى أن لها نشاطاً تجارياً منفرداً تحاسب عنه ضريبياً منبت الصلة بنشاط الزوج فى حين أن مفاد نص المادة (٢٤) مكرراً ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ والمتطابقة مع المادة (١٠٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ أن المشرع افترض أن ما تملكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر غير الميراث أو الوصية إنما هو من أموال الزوج وأضاف الإيراد الناتج عنه إلى إيرادات الزوج خلال سنة التملك والسنوات الخمس التالية لها وأجاز لصاحب الشأن إثبات عكس ذلك.

وحيث إن هذا النعى فى محله، ذلك أن النص فى الفقرة الثانية من المادة (٢٤) مكرراً ٤ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ بفرض ضريبة عامة على الإيراد المعدلة بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٨ التى تسرى على سنوات النزاع من عام ١٩٧٨ حتى عام ١٩٨٠ والمتطابقة مع المادة (١٠٨) من القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ المنطبقة على سنة النزاع ١٩٨١ على أنه : «..... وتضاف إيرادات ما تملكه الزوجة والأولاد القصر من أى مصدر عن طريق الميراث أو الوصية إلى إيرادات الزوجة أو الأصل خلال سنة التملك والسنوات الخمس اللاحقة لها وتعتبر هذه الأموال ضامنة لأداء الضريبة المستحقة نتيجة لإضافة إيراداتها، وإذا كان التصرف بعوض أو كانت ملكية الزوجة أو الأولاد القصر من غير أموال الزوج أو الأصل جاز لصاحب الشأن أن يقيم الدليل على ذلك، يدل على المشرع اتخذ من سنة تملك الزوج لأموال تغل إيراداً - يخضع لإحدى الضرائب النوعية - من أى مصدر غير الميراث أو الوصية والسنوات الخمس التالية عليها فترة ريبية تضاف خلالها إيرادات تلك الأموال إلى إيرادات زوجها وتندرج فى وعاء الضريبة العامة على دخله، وجعل مناط إعفاء إيرادات الزوجة من الخضوع لتلك الضريبة أن تثبت أن التصرف الذى نجمت عنه تلك الأموال كان بعوض أو أنها استحقت لها من غير أموال الزوج ولا يجوز استبعاد الأموال المشار إليها من وعاء الضريبة العامة على الدخل للزوج إلا بتحقيق أحد هذين الشرطين وإقامة الدليل عليه. لما

كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف ما تقدم وجرى فى قضائه على تأييد حكم محكمة الدرجة الأولى الذى استبعد إيرادات الزوجة من الإيراد العام لزوجها أخذاً بتقرير الخبير المندوب الذى اعتمد فى ذلك على أن للزوجة نشاط تجارى تحاسب عنه ضريبياً دون أن يبحث توافر أحد الشرطين سالفى البيان والدليل على ذلك، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص.

